

السادة / البورصة المصرية


تحية طيبة وبعد ،،،،،

بالإشارة الى عقد الجمعية العامة العادية والغير عادية لشركة التعمير والاستشارات الهندسية والمزمع عقدها يوم الاربعاء الموافق 2023/5/3.

مرفق لسيادتكم جدول اعمال الجمعية والمقترحات لتعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة قبل وبعد.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس مجلس الادارة



عقد تعديل المواد (٦-٧-٢١-٢٦-٣١-٣٢-٤٨) من النظام الاساسى للشركة

و إضافة مادة (٥٦) مكرر بالنظام الاساسى للشركة

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة :

المادة (٦) قبل التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به ٥٠٠ مليون جنية (فقط خمسمائة مليون جنية مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٩٩,٣٧٦,٠٠٠ (فقط مائتان تسعة و تسعون مليون و ثلاثمائة و ستة و سبعون الف جنيها فقط لا غير) موزعا على ٢١,٣٨٤,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٤ جنية مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل

المادة (٦) بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنية (فقط مليار جنية مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٢٩,٣١٣,٦٠٠ (ثلاثمائة تسعة و عشرون مليون و ثلاثمائة و ثلاثة عشر الفا و ستمائة جنية لا غير) موزعا على ٢٣,٥٢٢,٤٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٤ جنية مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل

تعديل المادة (٧) من النظام الأساسى للشركة :

المادة (٧) قبل التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٢١,٣٨٤,٠٠٠ سهم (فقط واحد و عشرون مليون و ثلاثمائة أربعة و ثمانون الف سهم و المسددة قيمتها بالكامل و هيكل رأس المال كالاتى :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنية المصرى	العملة التى تم الوفاء بها	الجنسية	نسبة المشاركة
١ شركة رواء القابضة شركة مساهمة كويتية مقلدة	٤,٧٤٢,١٩٣	٦٦,٣٩٠,٧٠٢	جنية مصرى	كويتى	%٢٢,١٨
٢ محمد ممدوح حسن الماوى	٢,٥٣٤,٠٩١	٣٥,٤٧٧,٢٧٤	جنية مصرى	مصرى	%١١,٨٥
٣ محمد أشرف عمر عمر	٢,١٤١,٤٠٠	٢٩,٩٧٩,٦٠٠	جنية مصرى	مصرى	%١٠,٠١
٤ على يوسف يوسف العلمى	١,٩١٠,٦٠٤	٢٦,٧٤٨,٤٥٦	جنية مصرى	مصرى	%٨,٩٣
٥ مساهمون آخرون	١٠,٠٥٥,٧١٢	١٤٠,٧٧٩,٩٦٨	جنية مصرى		%٤٧,٠٣
٦ الإجمالى	٢١,٣٨٤,٠٠٠	٢٩٩,٣٧٦,٠٠٠	جنية مصرى	مصرى	%١٠٠



رأس مال الشركة المصدر قبل الزيادة مسدده بالكامل طبقاً للتأشير في السجل التجارية

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (٥٥,٨٣%)

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (٤٤,١٧%)

المادة (٧) بعد التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٢٣,٥٢٢,٤٠٠ (فقط ثلاثة وعشرون مليون و خمسمائة و مائتان و عشرون الفا و أربعمائة) و السددة فيها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالى :-

م	اسم المساهم	عدد الأسهم قبل الزيادة	توزيع الزيادة	عدد الأسهم بعد الزيادة	النسبة
1	شركه رواء القابضه شركه مساهمه كويتيه مقفله	4,742,193	474,219	5,216,412	22.18%
2	محمد مملوح حسن الماوي	1,735,997	173,599	1,909,596	8.12%
3	على يوسف يوسف العلمي	1,659,654	165,965	1,825,619	7.76%
4	شركه ليفانا للاستشارات سعد عبدالعزیز الوزین وشركه	1,309,545	130,954	1,440,499	6.12%
5	ازاد العقاريه AZAD REALESTATE	1,018,536	101,853	1,120,389	4.76%
6	علاء الدين احمد فتوح فرحات	956,888	95,688	1,052,576	4.47%
7	الفاطميه للتجاره والتوزيع والاستيراد والتصدير	730,046	73,004	803,050	3.41%
8	اميره طلحه توفيق ابوطالب	675,061	67,506	742,567	3.16%
9	مؤسسہ غنيمہ يوسف عيد النصار للاستيراد والتصدير ووكيل بالعموله	657,600	65,760	723,360	3.08%
10	مساهمون آخرون	7,898,480	789,852	8,688,332	36.94%
	لاجمالي	21,384,000	2,138,400	23,522,400	100.00%

تمت زيادة رأس المال من حصة المساهمين في الارباح المرحلة وفقا للقوائم المالية في ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب موافقة تقرير الاداء الاقتصادي بالهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة و الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ و بهذا يصبح رأس المال المدفوع هو مبلغ ٣٢٩,٣١٧,٦٠٠ (ثلاثمائة تسعة و عشرون مليون و ثلاثمائة و ثلاثة عشر الفا و ستمائة) مسددة بالكامل


تبلغ نسبة مساهمة المصريين (٥٥,٨٣%)

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (٤٤,١٧%)

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (٢١) قبل التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) على الأقل و (سبعة أعضاء) على الأكثر تعيينهم الجمعية .
 يكون من بينهم عضوان مستقلان -و يراعى التمثيل النسبى للمساهمين فى تشكيل مجلس الادارة بما يسمح باستخدام نظام التصويت التراكمى عملا بحكم المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ،يجوز ان يمنح كل مساهم عددا من الاصوات مساويا لعدد الأسهم التى يمتلكها ، و يجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ،كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التى يخصصها المساهم لكل مرشح على الاتجاو فى جميع الاحوال حصته الاجمالية على ان يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، و ذلك استثناء من حكم المادة (٦٧) من القانون



المادة (٢١) بعد التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي :-

١. الأعضاء المنتخبون: ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء على الأكثر
٢. الأعضاء المستقلون: عضوان يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم على ان يتم اعتمادهما في أقرب جمعية
٣. فى شأن الأعضاء المنتخبون تقوم الجمعية العمومية قبل إنتخاب المجلس بالتصويت على العدد الذى سوف يتم تشكيل المجلس سواء ثلاثة أو أربعة أو خمسة
٤. و يجوز للجمعية العمومية التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمى و فى حالة إعتداد التصويت التراكمى يمنح كل مساهم عدد من الأصوات مساوية لعدد الأسهم التى يمتلكها للتصويت فى إختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة و للمساهم ان يمنح كل الأصوات التى يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح و ذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك

تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسى للشركة :

المادة (٢٦) قبل التعديل :-

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاءه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٦) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع و يكون هذا الاجتماع فى مصر أو خارجها .

المادة (٢٦) بعد التعديل :-

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاءه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٦) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، و يجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع و يكون هذا الاجتماع فى مصر أو خارجها كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفى video conference call


تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسى للشركة :

المادة (٣١) قبل التعديل :-

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء و الغير .

المادة (٣١) بعد التعديل :-

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي منهما الشركة أمام القضاء و الغير .



• تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسى للشركة :

مادة (٣٢) قبل التعديل :-

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

مادة (٣٢) بعد التعديل :-

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو مدير تنفيذي أو وكلاء مفوضين أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

• تعديل المادة (٤٨) من النظام الاساسى للشركة :

مادة (٤٨) قبل التعديل :-

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة الغير عادية الاحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية العمومية و اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدمو بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى الدعوة
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضة أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأسمى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع على الأقل

مادة (٤٨) بعد التعديل :-

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة الغير عادية الاحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية العمومية و اذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدمو بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى الدعوة



TAMEER

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٤٠%) من رأس المال على الأقل

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضة أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل

• إضافة مادة جديد بالنظام الاساسي للشركة :

مادة (٥٦) مكرر:-

يطبق نظام الاثابة و التحفيز للمديرين و العاملين بالشركة و ذلك بتملك اسهما من أسهم الشركة و بما يتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ .

